



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البندان ٢ و ٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

قاعدة بيانات تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المبينة
بالتفصيل في الفقرة ٩٦ من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق
من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق
المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني
في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) هذا التقرير عملاً
بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣١ بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية
المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، بشأن إعداد قاعدة بيانات تضم
جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المبينة بالتفصيل في الفقرة ٩٦ من تقرير البعثة
الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على
الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء
الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/22/63) ("الأنشطة المذكورة").
ويصف التقرير حالة التقدم المحرز صوب توطيد قاعدة البيانات، بما في ذلك المنهجية التي
اعتمدها المفوضية، ويشير إلى الإطار المعياري المستخدم، ويقدم تحليلاً أولاً للتعليقات الأكثر
شيوعاً التي تقدمها الشركات لمشاركتها في الأنشطة المذكورة، كما يقدم توصيات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-01474(A)



* 1 8 0 1 4 7 4 *

أولاً - مقدمة

ألف - معلومات أساسية

١- يُقدّم هذا التقرير الذي أعده مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (المفوض السامي) إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بالقرار ٣٦/٣١ الذي اعتمده المجلس في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل. وطلب المجلس إلى المفوض السامي، في الفقرة ١٧ من القرار ٣٦/٣١، أن يعد قاعدة بيانات تضم جميع مؤسسات الأعمال المشاركة في أنشطة معينة متصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بالتشاور مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وأن يحيل البيانات الواردة فيها في شكل تقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين. وطلب المجلس أيضاً أن تُحدّث قاعدة البيانات سنوياً.

٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، قرر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بتوصية المفوض السامي، إرجاء النظر في التقرير لإتاحة مزيد من الوقت للنظر في المدخلات الواردة في سياق دعوة مفتوحة لتقديم المساهمات، وضمان اتباع عملية منصفة لأصحاب المصلحة المعنيين (انظر A/HRC/34/77)؛

باء - الولاية

٣- يعقب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣١ المنشئ لقاعدة البيانات تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، (A/HRC/22/63). وخلصت بعثة تقصي الحقائق في تقريرها إلى أن مؤسسات الأعمال أتاحت تشييد المستوطنات ونموها ويسرت ذلك واستفادت منه بشكل مباشر وغير مباشر؛ وقدمت، في الفقرة ٩٦ من التقرير، قائمة بالأنشطة التي أثارت شواغل خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان ("الأنشطة المذكورة"). وحدد المجلس، في القرار ٣٦/٣١، بارامترات الأنشطة التي ينبغي إدراجها في قاعدة البيانات بالرجوع إلى القائمة التي جمعتها البعثة في تقريرها، وهي تشمل ما يلي:

(أ) توريد معدات ومواد تيسر بناء وتوسيع المستوطنات والجدار، وما يرتبط بهما من هياكل أساسية؛

(ب) توريد معدات المراقبة وتحديد الهوية للمستوطنات والجدار ونقاط التفتيش المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمستوطنات؛

(ج) توريد معدات لهدم المساكن والممتلكات، وتدمير المزارع والصوبات وبساتين الزيتون والمحاصيل؛

- (د) توفير الخدمات والمعدات والمواد الأمنية لمؤسسات الأعمال العاملة في المستوطنات؛
- (هـ) توفير الخدمات والمرافق الداعمة لصيانة المستوطنات ووجودها، بما في ذلك النقل؛
- (و) العمليات المصرفية والمالية التي تساعد على تنمية وتوسيع وصيانة المستوطنات وأنشطتها، بما في ذلك القروض المقدمة للسكن ولتنمية الأعمال التجارية؛
- (ز) استخدام الموارد الطبيعية، ولا سيما المياه والأراضي، لأغراض الأعمال التجارية؛
- (ح) التلوث وإلقاء النفايات أو نقلها إلى القرى الفلسطينية؛
- (ط) استخدام الفوائد والمبالغ التي تعيد استثمارها مؤسسات الأعمال المملوكة كلياً أو جزئياً للمستوطنين لتنمية المستوطنات وتوسيعها وصيانتها؛
- (ي) أسر الأسواق المالية والاقتصادية الفلسطينية، فضلاً عن الممارسات التي تلحق الضرر بمؤسسات الأعمال الفلسطينية، بسبل منها فرض قيود على التنقل وقيود إدارية وقانونية.
- ٤- وتلاحظ المفوضية أن ستة من الأنشطة العشرة المذكورة - (أ) و(ب) و(د) و(هـ) و(و) و(ط) - تشير إلى أنشطة ترتبط بوضوح بالمستوطنات، في حين أن الأنشطة الأربعة المتبقية - (ج) و(ز) و(ح) و(ي) - تشير إلى أنشطة قد لا تكون مرتبطة بالمستوطنات جغرافياً، ولكنها تشكل جزءاً من العمليات التي "تمكّن وتدعم العملية الرامية إلى توطین تجمّعات سكنية إسرائيلية فيما وراء الخط الأخضر"^(١). فعلى سبيل المثال، تلاحظ المفوضية أن شركة تعمل في محاجر في الأراضي التي صادرتها إسرائيل في الضفة الغربية سيُعتبر أنها تندرج تحت الفئة (ز) بصرف النظر عما إذا كانت تقع في المجتمع المحلي لمستوطنة محددة أو مرتبطة به. فوجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة واستخدام مواردها الطبيعية لأغراض الأعمال التجارية كافٍ لتقع ضمن نطاق قاعدة البيانات، حسب ما هو مطلوب في القرار ٣٦/٣١.
- ٥- وتشمل بارامترات قاعدة البيانات الشركات المحلية والدولية، سواء المقيمة في إسرائيل أو الأراضي الفلسطينية المحتلة أو في الخارج، التي تضطلع بالأنشطة المذكورة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة. ولا تقع الشركات العاملة في الأنشطة ذات الصلة بالجولان السوري المحتل ضمن الولاية^(٢).
- ٦- وتقتصر ولاية إعداد قاعدة البيانات المنشأة بموجب القرار ٣٦/٣١ حصراً على الأنشطة العشرة الواردة في الفقرة ٣ أعلاه. ولا تشمل قاعدة البيانات جميع الأنشطة التجارية المتصلة بالمستوطنات، كما لا تشمل جميع الأنشطة التجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة التي

(١) عزفت بعثة تقصي الحقائق المستوطنات الإسرائيلية على أنها تشمل "جميع البنى والعمليات المادية وغير المادية التي تشكل وتمكّن وتدعم العملية الرامية إلى توطین تجمّعات سكنية إسرائيلية فيما وراء الخط الأخضر لعام ١٩٤٩ في الأرض الفلسطينية المحتلة" (انظر A/HRC/22/63، الفقرة ٤).

(٢) في حين يشير القرار ٣٦/٣١ إلى الجولان السوري المحتل، فإن الفقرة ١٧ المنشأة لولاية وضع قاعدة بيانات وتقرير بعثة تقصي الحقائق الذي تشير إليه تتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة فقط.

يمكن أن تثير شواغل تتعلق بحقوق الإنسان^(٣). وبالإضافة إلى ذلك، لا تُؤخذ في الاعتبار سوى تلك الكيانات القائمة كمؤسسات تجارية رغم احتمال وجود أنواع أخرى من الكيانات العاملة في أنشطة تجارية كبيرة متصلة بالمستوطنات؛ ولذلك فإن المنظمات غير الحكومية، والجمعيات الخيرية، والرابطات أو الاتحادات الرياضية، والكيانات الأخرى لا تُؤخذ في الاعتبار.

جيم - أساليب العمل

٧- كما هو الحال بالنسبة لجميع الولايات الأخرى، استرشدت المفوضية في أداء هذه الولاية المسندة إليها بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣١ بمبادئ الاستقلالية والنزاهة والموضوعية والموثوقية والكفاءة المهنية. ووضعت المفوضية منهجيتها وفقاً لهذه المبادئ، استناداً إلى أفضل الممارسات ومشورة وتوجيه الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمشاورات مع أصحاب المصلحة (انظر الفقرات ٢٣-٢٥ أدناه).

٨- ويمثل العمل الذي اضطلعت به المفوضية في إعداد قاعدة البيانات تماماً للقرار ٣٦/٣١ ولا يدعى أنه يشكل إجراءً قضائياً من أي نوع كان. والمفوضية مكلفة بإصدار أحكام وقائية عما إذا كانت مؤسسات الأعمال تعمل في الأنشطة المذكورة.

٩- وترى المفوضية أن العمل المنجز لدمج المعلومات في قاعدة البيانات وأيضاً لإبلاغها إلى مجلس حقوق الإنسان يمكن أن يساعد الدول الأعضاء ومؤسسات الأعمال على السواء في امتثال كل منها لالتزاماتها القانونية ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بسبل منها المشاركة والحوار البناء، وبكونه مصدراً للمعلومات لتعزيز الشفافية.

١ - معايير الإثبات

١٠- حددت المفوضية أن أي مؤسسة للأعمال ستُدرج في قاعدة البيانات عندما تكون هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد، استناداً إلى مجمل المعلومات التي استعرضتها، بأنها تمارس نشاطاً واحداً أو أكثر من الأنشطة المذكورة. ويتسق هذا المعيار مع ممارسات هيئات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة وهو أدنى من معيار جنائي. وهناك "أسباب معقولة للاعتقاد" أن مؤسسة أعمال تمارس نشاطاً واحداً أو أكثر من الأنشطة المذكورة عندما تكون المفوضية قد استعرضت مجموعة موثوقة من المعلومات، المتسقة مع مواد أخرى، التي تعطي شخصاً يتسم بحكمة معقولة وعادية أسباباً معقولة للاعتقاد بأن مؤسسة الأعمال ضالعة في تلك الأنشطة.

١١- وسيستخدم نفس المعيار للبت فيما إذا كانت مؤسسات الأعمال لم تعد تمارس نشاطاً واحداً أو أكثر من الأنشطة المذكورة؛ وبالتالي فإن المؤسسة التجارية ستُحذف من قاعدة البيانات إذا كانت تبين لاحقاً، استناداً إلى مجمل المعلومات المستعرضة من المفوضية، أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنها لم تعد تمارس الأنشطة المذكورة.

(٣) على سبيل المثال، لا تشمل ولاية قاعدة البيانات الشركات الضالعة في تزويد قوات الدفاع الإسرائيلية بالأسلحة وغيرها من المعدات المستخدمة أثناء العمليات العسكرية، كما لا تشمل الشركات المنخرطة في مراقبة الدخول إلى غزة والخروج منها.

٢- عملية جمع المعلومات

(أ) الخطوات الأولية المتخذة لجمع المعلومات

١٢- درست المفوضية المعلومات ذات الصلة بالولاية التي كانت متاحة لها والتي تم تجميعها في البداية بالأساليب التالية:

- استعراض مكثبي للمعلومات المتاحة للعموم، بما في ذلك التقارير المقدمة من الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني (الإسرائيلية والفلسطينية والدولية) وتقارير وسائط الإعلام والكتابات الأكاديمية؛
- المعلومات الواردة رداً على مذكرات شفوية أرسلت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى جميع الدول الأعضاء لدعوتها إلى تقديم مدخلات ذات صلة بتنفيذ القرار ٣٦/٣١؛
- المعلومات الواردة رداً على دعوة مفتوحة موجهة إلى جميع المهتمين من أشخاص وكيانات ومنظمات لتقديم المعلومات والوثائق ذات الصلة.

(ب) عملية الفحص

١٣- استعرضت المفوضية معلومات عن ٣٠٧ شركات ذُكر اسمها في المذكرات الشفوية أو في الردود الواردة من خلال الدعوة المفتوحة لتقديم المساهمات. واستبعدت الشركات التي استوفت المعايير التالية:

- (أ) مؤسسات الأعمال التي لم تكن، حسبما يبدو من المساهمات، مشمولة بالولاية؛ وكانت من بينها شركات ادّعى أنها تورطت في انتهاكات لحقوق الإنسان أو دعمت الاحتلال من خلال نشاطها التجاري، ولكن لم يدّع أنها مارست أيّاً من الأنشطة المذكورة؛
- (ب) مؤسسات الأعمال التي لم يتوافر بشأنها ما يكفي من الوقائع في المساهمات أو في المجال العام لدعم ادعاءات ممارستها للأنشطة المذكورة؛
- (ج) مؤسسات الأعمال التي لم تعد تمارس الأنشطة المزعومة بسبب إعادة هيكلة الشركة (مثلاً إذا بيع جزء من الأعمال التجارية) أو حلها أو بسبب إجراء تجاري آخر؛
- (د) مؤسسات الأعمال التي لها صلة محدودة أو بعيدة بالأنشطة المذكورة.

١٤- ومن بين الشركات الـ ٣٠٧ المشمولة بالاستعراض، استُبعدت ١١٥ شركة على أساس المعايير المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه. وشكلت الشركات الـ ١٩٢ المتبقية المجموعة الأولى من الشركات التي تناولها "الفحص" والتي خضعت لمزيد من البحث والنظر. ويوجد مقر معظم هذه الشركات الـ ١٩٢ في إسرائيل أو المستوطنات، تليها الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وهولندا، وفرنسا.

(ج) رسائل أخرى

١٥- أرسلت المفوضية في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى الـ ٢١ دولة عضواً التي توجد فيها مقارّ الشركات الـ ١٩٢ التي خضعت للفحص الأولى مذكرات شفوية تحدد هوية الشركات التي يوجد

مقرها في تلك الدول. وكان الغرض منها هو إبلاغ تلك الدول الأعضاء بأن معلومات وردت تدعي أن مؤسسات تجارية مقرها في إقليمها و/أو خاضعة لولايتها تمارس نشاطاً واحداً أو أكثر من الأنشطة المذكورة، ودعوها إلى إبداء أي تعليقات أو ملاحظات بشأن التدابير المتخذة لضمان تنفيذ القرار ٣٦/٣١. وردت خمس عشرة دولة عضواً من الدول الأعضاء الـ ٢١ بحلول موعد ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ النهائي. وأعربت خمس من هذه الدول الأعضاء في المذكرات الشفوية أو الاجتماعات السرية عن موقف دعمت فيه كون المفوضية على اتصال مباشر بالشركات. ولم تعلق ست من الدول الأعضاء الـ ١٥ على هذه النقطة، في حين أعربت أربع دول أعضاء في المذكرات الشفوية أو في الجلسات السرية عن موقف لا يدعم الاتصال المباشر بين المفوضية والشركات.^(٤)

١٦- ولدى استعراض الممارسات السابقة، وبالتشاور مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وبعد النظر على النحو الواجب في ردود الدول الأعضاء ومواقفها، وبالنظر إلى الطبيعة المعقدة للعلاقات التجارية في كل حالة بشأن الأنشطة المذكورة، التي كثيراً ما تشمل مؤسسات تجارية مقيمة في دول متعددة، ولتوفير ضمانات إجرائية مصممة لكفالة الإنصاف والاتساق والمعقولية وعدم تعسف القرارات المحتملة التي قد تضر بمصالح مؤسسات الأعمال، قررت المفوضية الاتصال بالقائمة الأولية لجميع الشركات الـ ١٩٢ الخاضعة للفحص - ليس فقط تلك التي يوجد مقرها في الدول التي أشارت إلى أنها تؤيد هذا النهج - لإعطائها فرصة الرد على المعلومات المقدمة.

١٧- ومن بين الشركات الـ ١٩٢ التي خضعت للفحص، اتصلت المفوضية أول الأمر بالشركات التي وردت بشأنها أقوى الادعاءات المتعلقة بصلة واضحة بالأنشطة المذكورة. ولاستكمال المعلومات الواردة في مذكرات شفوية من الدول الأعضاء ومن خلال الدعوة المفتوحة الموجهة إلى أصحاب المصلحة المهتمين لتقديم مساهمات، أجرت المفوضية مزيداً من البحوث بشأن هذه المجموعة الفرعية من الشركات. وشملت هذه المرحلة من البحوث تحليل التقارير المالية السنوية العامة، والمواقع الشبكية الرسمية للشركات باللغتين الإنكليزية والعبرية، والمواقع الشبكية المالية ووسائل الإعلام بالإنكليزية والعبرية، والأسواق المالية الإسرائيلية وأسواق مالية أخرى، والمواقع الشبكية للمكاتب الحكومية الإسرائيلية^(٥)، والمواقع الشبكية للمناطق الصناعية للمستوطنات ومجالس المستوطنات.

١٨- وعند الاتصال بالشركات، أدرجت المفوضية في الرسائل، كلما أمكن، جميع الكيانات ذات الصلة فيما يتعلق بتلك الحالة بالذات، بما في ذلك الشركات الأم وفروعها وأصحاب حق الامتياز والمستفيدون بحق الامتياز، والموزعون المحليون للشركات الدولية، والشركاء وغير ذلك من الكيانات في علاقات الأعمال التجارية ذات الصلة. وفي بعض هذه الحالات، كشفت بحوث

(٤) على الخصوص، اعترفت إحدى الدول الأعضاء بمعرفتها بالنشاط المزعوم لشركة مقيمة في إقليمها، وأبلغت المفوضية بأن الحكومة قررت في آب/أغسطس ٢٠١٧ إجراء دراسة أساسية لتقييم مدى تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في التشريعات المحلية. وتطلع المفوضية إلى نتائج تلك الدراسة.

(٥) شملت هذه المكاتب مسجّل الشركات الإسرائيلية (<http://havarot.justice.gov.il>)، وبنك إسرائيل (www.boi.org.il/heb/Pages/HomePage.aspx)، ومركز البحوث والمعلومات في الكنيست (www.knesset.gov.il/mmm/heb/index.asp)، ووزارة حماية البيئة (www.sviva.gov.il)، ووزارة البنى التحتية الوطنية والطاقة والمياه (<http://energy.gov.il>).

إضافية للمفوضية كيانات تجارية ذات صلة، مثل الشركات الأم أو الفروع، لم تكن مذكورة أول الأمر في المعلومات التي وردت في المذكرات الشفوية من الدول الأعضاء أو من خلال الدعوة المفتوحة الموجهة إلى أصحاب المصلحة المهتمين لتقديم مساهمات. واستوجب ذلك إضافة ١٤ شركة إلى القائمة الأولية التي تضمنت ١٩٢ شركة خضعت للفحص، مما أسفر عن استعراض ما مجموعه ٢٠٦ شركات وقت كتابة هذا التقرير (انظر الجدول أدناه، فقرة ٢٢).

١٩- وأعطيت المفوضية موارد محدودة للاضطلاع بالولاية في غضون الإطار الزمني المتوقع، مما اقتضى منها تكييف بحوثها وتعاملها مع الشركات وفقاً لذلك. ولم يتأت، بحلول وقت تقديم هذا التقرير، الاتصال بجميع الشركات التي كانت المفوضية قد تلقت معلومات بشأنها. وعند كتابة هذا التقرير، كانت المفوضية قد اتصلت بـ ٦٤ شركة من أصل ٢٠٦ شركات متورطة في ٣٣ حالة مختلفة تتعلق بالأنشطة المذكورة^(٦).

٢٠- وأبلغت المفوضية الشركات المعنية في الرسائل الموجهة إليها بالأنشطة المذكورة التي يبدو أنها منخرطة فيها (استناداً إلى مجمل المعلومات التي استعرضتها المفوضية)، وحددت الوقائع الأساسية لممارسة الشركات النشاط المذكور أو الأنشطة المذكورة. وطلب إلى الشركات أن تجيب كتابة في غضون ٦٠ يوماً لرد أولي، مع تقديم أي إيضاحات أو تحديث للمعلومات. وأبلغت الشركات بأن بإمكانها أن تطلب الاحتفاظ بسرية جوهر ردودها الخطية؛ وقدم عدد من الشركات طلباً من هذا النوع.

٢١- واتصل بالمفوضية أيضاً عدد من الشركات التي لم تتلق منها رسائل، ولكنها إما شاهدت أنباء قاعدة البيانات في وسائط الإعلام أو أبلغتها السلطات الحكومية بإدراجها في المذكرات الشفوية الموجهة إلى الدول الأعضاء في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٢٢- وشملت الردود الواردة من الشركات تلك التي (أ) اعترضت على ولاية المفوضية ورفضت تقديم رد موضوعي على المعلومات المقدمة؛ (ب) رفضت المعلومات المقدمة وعارضت إدراجها في قاعدة البيانات؛ (ج) أكدت المعلومات المقدمة بشأن ممارستها نشاطاً واحداً أو أكثر من الأنشطة المذكورة وقدمت تعليقات؛ (د) قدمت معلومات محدثة أشارت إلى أنها لم تعد تمارس واحداً أو أكثر من الأنشطة المذكورة؛ (هـ) قدمت معلومات وإيضاحات إضافية ستطلب مزيداً من المناقشة والتحليل قبل التمكن من اتخاذ قرار. وتنظر المفوضية في الردود التي وردت حتى الآن وهي تقدم ملاحظات أولية على التعليقات الأكثر شيوعاً التي قدمتها الشركات لمشاركتها في الأنشطة المذكورة (انظر الفقرات ٥٠-٦٠ أدناه). وفي الحالات التي رفضت فيها الشركات تقديم رد موضوعي أو لم ترد إطلاقاً، لن يمنع ذلك من اتخاذ قرار بشأن مشاركتها في الأنشطة المذكورة.

(٦) لم يتم الاتصال بجميع الشركات الأم أو غيرها من هياكل الملكية. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الشركة قد اقتناها صندوق تحوط أو شركة استثمار خاصة، فإنها لم تُدرج لأسباب عملية نظراً لنقص المعلومات المتاحة للعموم بشأن حافظاتها.

موجز عملية الفرز والاتصال بالشركات في وقت تقديم المساهمات^(أ)

الدولة المعنية	عدد الشركات المستعرضة من القائمة الأولية المستبعدة	تم فحصها	تم فحصها (ب) حتى الآن	عدد الشركات التي تم فحصها	عدد الشركات المستبعدة	عدد الشركات التي لم يتم الاتصال بها	عدد الشركات التي تم الاتصال بها
إسرائيل أو المستوطنات الإسرائيلية	١٣١	٤٣	١٢	١٤٣	٤٥	٩٨	
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠	٣٢	٢	٢٢	٧	١٥	
ألمانيا	٧	١٤	--	٧	١	٦	
هولندا	٥	٢	--	٥	٣	٢	
فرنسا	٤	٤	--	٤	٢	٢	
جمهورية كوريا	٣	صفر	--	٣	١	٢	
إيطاليا	٣	صفر	--	٣	صفر	٣	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣	٣	--	٣	١	٢	
كندا	٢	صفر	--	٢	صفر	٢	
اليابان	٢	١	--	٢	١	١	
سويسرا	١٢	١٠	--	٢	صفر	٢	
آيرلندا	٢	١	--	١	صفر	١	
المكسيك	١	صفر	--	١	١	صفر	
الدانمرك	١	صفر	--	١	صفر	١	
الاتحاد الروسي	١	صفر	--	١	صفر	١	
سنغافورة	١	صفر	--	١	صفر	١	
تركيا	١	صفر	--	١	صفر	١	
السويد	٢	١	--	١	١	صفر	
إسبانيا	٢	١	--	١	صفر	١	
بلجيكا	١	صفر	--	١	١	صفر	
جنوب أفريقيا	١	صفر	--	١	صفر	١	
غيرها	٣	٣	--	صفر	صفر	صفر	
المجموع	٣٢١	١٩٢	١٤	٢٠٦	٦٤	١٤٢	

(أ) لا يشمل الشركات التي اتصلت بالمفوضية بشكل استباقي (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

(ب) يمثل عدد الشركات التي تم فحصها من القائمة الأولية بالإضافة إلى عدد الشركات الإضافية التي تم فحصها بعد إجراء مزيد من البحث (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

(د) المشاورات

٢٣- حسب التكاليف الصادر بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣١ واستعداداً للتقرير، أجرت المفوضية، طوال العملية، خمس مشاورات شخصية مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وتبادلت مراسلات خطية إضافية. وكانت تعليقات الفريق العامل وإرشاداته ومشورته حاسمة لوضع المنهجية المستخدمة لتنفيذ الولاية.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، أجرت المفوضية مناقشات مستفيضة مع الدول الأعضاء وكانت على اتصال مستمر بالمجتمع المدني الإسرائيلي والفلسطيني والدولي، ومراكز الفكر، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات أصحاب العمل، والأطراف المهتمة الأخرى.

٢٥- وقد أعربت عدة دول أعضاء ومنظمات مجتمع مدني وكيانات أخرى مراراً عن معارضتها القوية، علناً وسراً، لقرار المجلس ٣٦/٣١ الذي يقضي بتكليف المفوض السامي بمهمة إعداد قاعدة بيانات. وأعربت دول أعضاء أخرى عن دعمها، إلى جانب المجتمع المدني الإسرائيلي والفلسطيني والدولي والأوساط الأكاديمية ومجامع الفكر. ويشمل ذلك عريضة وقعها أكثر من ٤٠٠ عضو من أعضاء المجتمع المدني الإسرائيلي، بما في ذلك مُدَّعٍ عام سابق وأعضاء سابقون في الكنيست، ودبلوماسيون متقاعدون، وغيرهم من الشخصيات البارزة^(٧)؛ وبيان مشترك من ٥٦ منظمة غير حكومية^(٨)؛ ورسالة موقعة من زهاء ٦٠ دولة عضواً تقريباً موجهة إلى المفوض السامي^(٩).

(هـ) الخطوات المقبلة

٢٦- والمفوضية بحاجة إلى مزيد من الموارد لمواصلة حوارها مع مؤسسات الأعمال ذات الصلة وبعث رسائلها إليها، وإضافة المعلومات إلى قاعدة البيانات، وتحديث المعلومات الموجودة فيها حسبما يقتضيه القرار ٣٦/٣١. وبعد اتصال المفوضية مع جميع الشركات الـ ٢٠٦، ورهنأ بالقرارات المتعلقة بردودها الواردة وغير الواردة، تتوقع المفوضية تقديم أسماء الشركات المشاركة في الأنشطة المذكورة في تحديث مقبل. وقبل إعلان القرارات المتعلقة بالشركات على العموم، ستخطر المفوضية الشركات المعنية.

(٧) انظر 4 Middle East Monitor, "Hundreds of Israelis urge publication of UN settlement database", December 2017.

(٨) "Joint NGO Statement in Support of the UN Human Rights Database on Business Activities related to Settlements in the Occupied Palestinian Territory", Worldwide Movement for Human Rights, 30 November 2017.

(٩) محتفظ بها ضمن ملفات المفوضية.

ثانياً - الإطار المعياري

ألف - التزامات إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال

٢٧- كما ذكر أعلاه، ليس إنشاء قاعدة البيانات إجراءً قضائياً. وفي هذا الصدد، يسترشد عمل المفوضية بقرار المجلس ٣٦/٣١، الذي تحدد الفقرة ١٧ منه المهام المسندة إلى المفوضية. وتعكس ديباجة القرار ٣٦/٣١ الإطار المعياري فيما يتعلق بإسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال^(١٠).

٢٨- ومنذ أن اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٣٦/٣١، أكد من جديد في قراره ٢٣٣٤(٢٠١٦) الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موقفه القائل إن إقامة إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي. وكما هو معترف به في العديد من تقارير المفوض السامي والأمين العام، لا يقوض استمرار توسيع المستوطنات إمكانية التوصل إلى حل الدولتين فحسب، بل إنه أيضاً في صميم العديد من انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية (انظر مثلاً A/HRC/28/80 و A/HRC/31/42 و A/HRC/31/43 و A/HRC/34/39).

حالة حقوق الإنسان

٢٩- وُثِّق تأثير المستوطنات الواسع النطاق على حقوق الإنسان للفلسطينيين توثيقاً جيداً في التقارير المتتالية للمفوض السامي والأمين العام وبعثة تقصي الحقائق (انظر مثلاً A/HRC/22/63 و A/HRC/25/38 و A/HRC/28/44 و A/HRC/31/42 و A/HRC/34/39). وقدمت التقارير معلومات مفصلة عن كيفية مساهمة المستوطنات في تغيير واسع النطاق للتكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة وتهديدها الأساسي لحق الفلسطينيين في تقرير المصير. فانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالمستوطنات متغلغلة ومدمرة وتصل إلى كل جانب من جوانب الحياة الفلسطينية. وبسبب نمو المستوطنات وهياكلها الأساسية، يعاني الفلسطينيون من القيود المفروضة على حرية الدين والتنقل والتعليم؛ وعلى حقوقهم في الأرض والمياه؛ والوصول إلى سبل كسب الرزق وحققهم في مستوى معيشي لائق؛ وحققهم في حياة أسرية؛ والعديد من حقوق الإنسان الأساسية الأخرى.

(١٠) في ديباجة القرار ٣٦/٣١، يشير مجلس حقوق الإنسان إلى جملة أمور، منها التقارير ذات الصلة للأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة تقصي الحقائق؛ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن، التي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛ والفتوى المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية، التي خلصت إلى أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أنشئت في خرق للقانون الدولي؛ وهيئات المعاهدات التي ترصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها إسرائيل؛ والأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة والقانون العربي؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان.

باء- التزامات الدول المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

٣٠- تحدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31)، التي أقرتها بالإجماع جميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧، التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمؤسسات الأعمال. وهي لا تنشئ التزامات قانونية جديدة، وإنما توضح بالأحرى الآثار المترتبة على معايير حقوق الإنسان الدولية القائمة ذات الصلة وتقدم إرشادات عملية عن الكيفية التي يمكن تفعيلها بها^(١١). وتشمل هذه الالتزامات واجب الدولة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الأطراف الثالثة، التي تشمل مؤسسات الأعمال. ويمكن أن تُحمّل الدول مسؤولية الانتهاك الذي ترتكبه مؤسسات الأعمال عندما يمكن أن ينسب إليها السلوك (مثلاً في حالة مؤسسات الأعمال المملوكة للدولة) أو عندما لا تتخذ الدول الخطوات المناسبة لمنع الانتهاك والتحقيق فيه والمعاقبة عليه وجبر ضرره^(١٢).

٣١- وتعالج المبادئ التوجيهية تحديداً مسألة العمليات التجارية في المناطق المتضررة من النزاع، التي تشمل حالات الاحتلال. وفي المناطق المتضررة من النزاع، تعترف المبادئ التوجيهية بأن "الدولة المضيفة"^(١٣) قد لا تكون قادرة على توفير الحماية الكافية لحقوق الإنسان بسبب افتقارها إلى السيطرة الفعلية أو بسبب تورطها هي نفسها في الانتهاكات^(١٤). وفي هذه الحالات، يعترف الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بأن "الدول الأصلية"^(١٥) للشركات عبر الوطنية يمكن أن تؤدي دوراً حاسماً. وفي سياق المستوطنات الإسرائيلية، يُعتبر أن لدى إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال التزامات مساوية للالتزامات "الدولة المضيفة"^(١٦). وبالنظر إلى مشاركة إسرائيل المباشرة في إنشاء المستوطنات وصيانتها وتوسيعها، ترى المفوضية أن دور الدول الأصلية للشركات عبر الوطنية أساسي في مساعدة الشركات وإسرائيل على السواء على ضمان عدم تورط مؤسسات الأعمال في انتهاكات حقوق الإنسان^(١٧).

(١١) انظر *Frequently Asked Questions about the Guiding Principles on Business and Human Rights*

(OHCHR, New York and Geneva, 2014), p. 8.

(١٢) المبدأ التوجيهي ١.

(١٣) تُعرّف "الدولة المضيفة" بأنها البلد الذي تعمل فيه مؤسسة أعمال. انظر الأسئلة المتكررة بشأن المبادئ التوجيهية (انظر الحاشية ١١)، الصفحة ٢٣.

(١٤) انظر الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بيان عن الآثار المترتبة على المبادئ التوجيهية المتعلقة بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان في سياق المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الصفحة ٣.

(١٥) تُعرّف "الدولة الأصلية" بأنها الدولة التي تُسجّل فيها شركة من الشركات أو يكون لها فيها مقرها الرئيسي أو الأول. انظر الأسئلة المتكررة بشأن المبادئ التوجيهية (انظر الحاشية ١١)، الصفحة ٢٣.

(١٦) أقر الفريق العامل بأن مصطلح "الدولة المضيفة" غامض في حالات الاحتلال، وأنه سيكون من الأدق الإشارة إلى الدولة التي تمارس السيطرة الفعلية على الأراضي المحتلة على أنها تقع على عاتقها التزامات مكافئة للالتزامات "الدولة المضيفة". انظر بيان الفريق العامل (انظر الحاشية ١٤)، الصفحات ٦-٨.

(١٧) وفقاً لبيان الفريق العامل، المرجع نفسه، الفقرات ٣-٤ و ٧.

٣٢- وكانت التزامات الدول المتعلقة تحديداً بالعمليات التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية موضوع عدد من تقارير الأمم المتحدة وقراراتها (مثلاً A/HRC/22/63، الفقرة ١١٧ و A/HRC/34/39، الفقرات ٣٤-٣٩، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢٨ و ٣١/٣٤، الفقرة ١٣ (ب)). وأهاب مجلس الأمن في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦) بجميع الدول أن تميز بين إقليم إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وفيما يتعلق بدور الدول الأصلية، أهابت بعثة تقصي الحقائق بجميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان احترام حقوق الإنسان في جميع العمليات التي تقوم بها مؤسسات الأعمال التي توجد مقارها في أراضيها و/أو الخاضعة لولايتها، بما في ذلك تلك المملوكة لهذه الدول أو الخاضعة لسيطرتها، والتي تضطلع بأنشطة في المستوطنات أو ذات صلة بها (A/HRC/22/63، الفقرة ١١٧).

٣٣- وقد اتخذت بعض الدول خطوات من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه مؤسسات الأعمال العاملة في المستوطنات. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أصدر الاتحاد الأوروبي مبادئ توجيهية بشأن وسم السلع المنتجة في المستوطنات الإسرائيلية^(١٨). وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت ١٨ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي قد أصدرت تقارير استشارية تحذر فيها مؤسسات الأعمال من المخاطر المالية والقانونية والمخاطر المتعلقة بالسمعة التي يتكبدها من يشارك في الأنشطة الاستيطانية^(١٩).

٣٤- ورأت بعض الدول أنها غير ملزمة بتنظيم الأنشطة الخارجية لمؤسسات الأعمال المقيمة في إقليمها و/أو ولايتها القضائية. ووفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، توجد "أسباب سياسية قوية" لكي تعرب الدول الأصلية بوضوح عن توقعاتها بأن تحترم مؤسسات الأعمال حقوق الإنسان في الخارج على الرغم من أنها ليست مطالبة عموماً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن تفعل ذلك. وتقع على عاتق الدول أيضاً التزامات إضافية بوصفها جهات فاعلة اقتصادية في حد ذاتها عندما يتعلق الأمر بمؤسسات الأعمال المملوكة للدولة. وذكر الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في التقرير الذي قدمه إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين أن هناك أسباباً قاهرة "تستدعي اتخاذ الدول للمزيد من الإجراءات بشأن المؤسسات المملوكة للدولة" حتى تكون قدوة (A/HRC/32/45).

جيم - مسؤوليات مؤسسات الأعمال

٣٥- على الرغم من أن الدول لا تزال تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، فإن القانون الدولي تطور بشكل متزايد للاعتراف بأن الجهات الفاعلة غير الحكومية - بما فيها مؤسسات الأعمال - لها أيضاً مسؤولياتها. وحددت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان إطار "حماية واحترام وانتصاف" للأعمال التجارية وحقوق الإنسان يعترف بأن الشركات مسؤولة بصورة مستقلة وتكميلية عن احترام جميع معايير حقوق الإنسان

(١٨) European Commission, Interpretative Notice on indication of origin of goods from the territories occupied by Israel since June 1967 (11 November 2015).

(١٩) للاطلاع على المقتطفات الاستشارية لكل دولة، انظر www.ecfr.eu/article/eu_member_state_business_advisories_on_israel_settlements.

المعترف بها دولياً على الرغم من أن من واجب الدول حماية حقوق الجميع من انتهاكات الأطراف الثالثة. وبالإضافة إلى حقوق الإنسان، تنطبق معايير القانون الإنساني أيضاً على مؤسسات الأعمال في حالات النزاع المسلح^(٢٠).

٣٦- وبموجب المبادئ التوجيهية، تقع على جميع الشركات، بغض النظر عن حجمها أو صناعتها أو موقعها أو ملكيتها أو هيكلها القانوني، مسؤولية بذل العناية الواجبة لتحديد ومنع وتخفيف وتعليل الطريقة التي تعالج بها آثارها الضارة بحقوق الإنسان (المبدأ ١٤). وأعلن الفريق العامل في بيانه عن الآثار المترتبة على المبادئ التوجيهية في سياق المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ أن مؤسسات الأعمال تتحمل مسؤولية ما يلي:

(أ) تجنب التسبب أو المساهمة في حدوث آثار ضارة بحقوق الإنسان عن طريق أنشطتها الخاصة والتصدي لهذه الآثار عند حدوثها؛

(ب) السعي إلى منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى ولو لم تكن قد ساهمت هي في تلك الآثار.

٣٧- وتقر المبادئ التوجيهية بأن مؤسسات الأعمال العاملة في المناطق المتضررة من النزاع - وتشمل المناطق الخاضعة للاحتلال - تواجه بشدة مخاطر الضلوع في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة أخرى (المبدأ ٧). وفي هذه الحالات، أوضح الفريق العامل في البيان المذكور أعلاه أن مؤسسات الأعمال عندما تواجه خطراً متزايداً، تكون ثمة حاجة إلى "تعزيز" العناية الواجبة (أي "زيادة الرعاية" التي ينبغي أن تُنفَّذ بها عمليات بذل العناية الواجبة). وأبرز الفريق العامل أيضاً عدداً من الإجراءات التي قد يتطلبها تعزيز العناية الواجبة، بما في ذلك إدماج مبادئ حقوق الإنسان رسمياً في العقود ذات الصلة؛ وتوخي أقصى الحذر في جميع الأنشطة والعلاقات التجارية التي تنطوي على اقتناء الأصول في مناطق النزاع؛ والتماس المشورة من المنظمات والآليات الدولية.

٣٨- وكجزء من عملية بذل العناية الواجبة، ولا سيما فيما يتعلق بيئة تشغيلية معقدة مثل الأرض الفلسطينية المحتلة، قد تكون مؤسسات الأعمال بحاجة إلى النظر فيما إذا كان من الممكن الانخراط في هذه البيئة بطريقة تحترم حقوق الإنسان. وللقيام بذلك، سيتعين على مؤسسات الأعمال أن تكون قادرة على إثبات أنها (كما قال الفريق العامل في بيانه) لا "تدعم مواصلة حالة دولية غير شرعية وليست متواطئة في انتهاكات حقوق الإنسان"، وأنها يمكن أن تعمل بفعالية على منع أو تخفيف المخاطر التي تهدد حقوق الإنسان للفلسطينيين. ويشمل ذلك ضمان عدم حصول مؤسسات الأعمال على الموارد والممتلكات دون "موافقة حرة من المالك"^(٢١).

(٢٠) International Committee of the Red Cross, *Business and International Humanitarian Law: an Introduction to the Rights and Obligations of Business Enterprises under International Humanitarian Law*, ICRC, Geneva, 2006)

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

٣٩- وشددت لجنة تقصي الحقائق في تقريرها على أن الشركات يجب أن تقيّم تأثير أنشطتها على حقوق الإنسان وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة - بطرق منها إنهاء مصالحها التجارية في المستوطنات - لضمان عدم تأثيرها تأثيراً ضاراً بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، طبقاً للقانون الدولي والمبادئ التوجيهية (A/HRC/22/63، الفقرة ١١٧) (٢٢).

٤٠- ويجب أن يُؤخذ في الاعتبار في إطار عمليات تعزيز العناية الواجبة التي تبذلها مؤسسات الأعمال حجم الآثار التي تسببها المستوطنات على مستوى حقوق الإنسان ونطاق هذه الآثار وعدم قابليتها للتخفيف (٢٣). ولا تقتضي المبادئ التوجيهية صراحة من الشركات أن تنهي عملياتها عند تورطها في انتهاكات حقوق الإنسان؛ ولكنها تنص على أن تلك الشركات ينبغي أن تكون مستعدة "للقبول بأية عواقب - على مستوى السمعة والصعيد المالي والقانوني - لاستمرار هذه العلاقة" (٢٤).

٤١- وتلاحظ المفوضية أن من الصعب تخيل سيناريو يمكن فيه لشركة أن تنخرط في الأنشطة المذكورة بطريقة تتفق مع المبادئ التوجيهية والقانون الدولي نظراً إلى وزن التوافق القانوني الدولي بشأن الطبيعة غير القانونية للمستوطنات نفسها وللطبيعة التنظيمية والمتغلغلة لأثرها السلبي على حقوق الإنسان. وقد تعزز هذا الرأي في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٣١ بشأن المستوطنات الإسرائيلية، الذي أشار فيه المجلس إلى طبيعة الآثار الضارة غير القابلة للتخفيف للأنشطة التجارية على حقوق الإنسان.

ثالثاً- مشاركة مؤسسات الأعمال في المستوطنات

ألف- لمحة عامة

٤٢- تؤدي مؤسسات الأعمال دوراً محورياً في مواصلة إقامة المستوطنات الإسرائيلية وصيانتها وتوسيعها. وهي تشارك في بناء وتمويل منازل المستوطنات والهياكل الأساسية الداعمة لها، وتوفير الخدمات للمستوطنات، والعمل خارجها. ولدى القيام بذلك، تساهم في مصادرة إسرائيل للأراضي، وتيسير نقل سكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وتشارك في استغلال الموارد الطبيعية الفلسطينية (انظر A/HRC/34/39، الفقرة ١١).

باء- كيف تشجع السلطات الإسرائيلية مؤسسات الأعمال في المستوطنات

٤٣- تشجع حكومة إسرائيل بنشاط التنمية الاقتصادية للمستوطنات ومن أجلها من خلال القطاع الخاص الإسرائيلي والدولي بإنشاء سوق أعمال مالية جذابة، عن طريق تقديم حوافز مالية رئيسية للشركات للعمل في المستوطنات. وقد عُيِّنت ٩٠ مستوطنة بوصفها "مناطق ذات أولوية وطنية"، مما يتيح للشركات العاملة فيها الاستفادة من تخفيضات في أسعار الأراضي ومنح لتنمية

(٢٢) انظر أيضاً بيان الفريق العامل (انظر الحاشية ١٤) والمبادئ التوجيهية من ١٧ إلى ١٩.

(٢٣) ينص التعليق على المبدأ التوجيهي ١٤ على أن حدة الأثر تُحدد من حيث حجمها ونطاقها وعدم قابليتها للمعالجة. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١٧ بشأن العناية الواجبة بحقوق الإنسان.

(٢٤) التعليق على المبدأ التوجيهي ١٩.

الهيكل الأساسية ومعاملة ضريبية تفضيلية (A/HRC/34/39، الفقرة ٢٤). ويمكن لمؤسسات الأعمال في المستوطنات أن تستفيد أيضاً من الحصانة الوظيفية من قانون العمل فيما يتعلق بمعاملة العمال الفلسطينيين^(٢٥). وحسب بعثة تقصي الحقائق، يستطيع أصحاب مؤسسات الأعمال خفض تكاليفهم بدفعهم للعمال الفلسطينيين رواتب أدنى من نظرائهم الإسرائيليين في ظروف عمل دون المعايير. ويعود السبب في ذلك إلى حد كبير إلى عدم إشراف المسؤولين الإسرائيليين على أصحاب العمل في المستوطنات أو تنظيمهم لهم (A/HRC/22/63، الفقرتان ٩٤ و ٩٥).

٤٤ - وعلاوة على ذلك، تستخدم السلطات الإسرائيلية نظام تصاريحها وتراخيصها لتشجيع تعامل مؤسسات الأعمال الدولية والإسرائيلية مع المستوطنات. وتُقدّم التصاريح والتراخيص بسهولة لمؤسسات الأعمال العاملة في المستوطنات أو التي تقدم خدمات لها، ولكنها نادراً ما تُمنح للشركات العاملة لتقديم خدمات مماثلة للفلسطينيين^(٢٦). وتُمنح الشركات الإسرائيلية والدولية باستمرار تراخيص المهاجر في الأراضي الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية في الضفة الغربية، في حين لم تصدر، وفقاً للاتحاد الفلسطيني للأحجار والرخام، أي تصاريح جديدة لمؤسسات الأعمال الفلسطينية لفتح مهاجر في المنطقة جيم^(٢٧) منذ عام ١٩٩٤^(٢٨).

٤٥ - وللقوانين واللوائح الداخلية في إسرائيل أيضاً دور في حث مؤسسات الأعمال على خدمة الأفراد في المستوطنات. فقانون حماية المستهلك (١٩٨١) عُدّل في عام ٢٠١٧ استجابة لادعاء التمييز ضد المستهلكين الذين يعيشون في المستوطنات. ويُلزم القانون المنقح مؤسسات الأعمال بأن تعلن بوضوح، قبل إتمام أي معاملة، ما إذا كانت غير مستعدة لتقديم الخدمات إلى المستوطنات أو غير قادرة على ذلك. وجرى في الوقت نفسه تعديل قانون حظر التمييز في المنتجات والخدمات والدخول إلى أماكن الترفيه والأماكن العامة (٢٠٠٠) لإدراج "محل إقامة" العملاء إلى قائمة الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها. وهو ينطبق على أي مؤسسة أعمال توفر خدمات عامة، حتى وإن كانت مملوكة ملكية خاصة، مثل خدمات النقل أو خدمات الاتصالات أو الترفيه أو السياحة أو الخدمات المالية المخصصة للاستخدام العام^(٢٩). وعلى الرغم من أن هذه القوانين لا تجبر مؤسسات الأعمال على تقديم الخدمات للأفراد في المستوطنات، فإنها تجعل عدم تقديم هذه الخدمات أكثر صعوبة.

(٢٥) منظمة هيومن رايتس ووتش، "تجارة الاحتلال: كيف تسهم الأعمال التجارية بالمستوطنات في انتهاك إسرائيل لحقوق الفلسطينيين"، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

(٢٦) المرجع نفسه.

(٢٧) بموجب الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو الثاني) لعام ١٩٩٥، قُيّمت الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية، إلى ثلاث مناطق إدارية مؤقتة يُشار إليها باسم المناطق ألف وباء وجيم. وتحتفظ إسرائيل بالسيطرة الحصرية تقريباً على المنطقة جيم، بما في ذلك السيطرة على إنفاذ القانون والبناء والتخطيط (انظر www.ochaopt.org/location/area-c).

(٢٨) World Bank, "West Bank and Gaza: Area C and the Future of the Palestinian Economy", Washington, D.C., 2013, para. 30.

(٢٩) وفقاً للمواد ١ إلى ٣ من قانون حظر التمييز في المنتجات والخدمات والدخول إلى أماكن الترفيه والأماكن العامة (٢٠٠٠)، تشمل "الخدمات المالية" الخدمات المصرفية وتوفير الائتمان والتأمين.

جيم - كيف تساهم مؤسسات الأعمال في إقامة المستوطنات وصيانتها ونموها وكيف تستفيد من ذلك

٤٦ - تلاحظ المفوضية أن مؤسسات الأعمال تؤدي دوراً رئيسياً في تيسير مشروع المستوطنات بشكل عام، فتساهم في مصادرة إسرائيل للأراضي وفي نقل سكانها عن طريق التنمية التجارية. ويشارك بعضها مباشرة في مصادرة الأراضي بتنفيذ عمليات الهدم التي تمهد الطريق للمجتمعات السكنية أو الهياكل الأساسية المرتبطة بها في المستوطنات، أو بتمويل أو تنفيذ بناء المستوطنات ذاتها. ويقدم بعضها الآخر خدمات تكفل استدامة المجتمعات السكنية الاستيطانية، مثل خدمات النقل التي تربط المستوطنات بإسرائيل ذاتها، والأنشطة السياحية التي تساهم في ربحية المستوطنات، وخدمات الاتصالات. وتساعد مؤسسات الأعمال التي تقع في المستوطنات على إدامة وجودها عن طريق دفع الضرائب إلى المجالس الإقليمية الاستيطانية وإلى السلطات الإسرائيلية وتوفير الوظائف للمستوطنين، وعن طريق احتلال الأراضي المصادرة.

٤٧ - ويمتد اشتراك مؤسسات الأعمال في المستوطنات إلى جميع الصناعات والقطاعات الرئيسية، بما في ذلك ما يلي:

- القطاع المصرفي، الذي يساعد في تمويل مشاريع البناء والهياكل الأساسية في المستوطنات، ويقدم القروض والخدمات المالية إلى مجالس المستوطنات والقروض العقارية إلى مشتري المنازل^(٣٠)؛
- قطاع السياحة، بما في ذلك شركات الجولات، ومواقع حجز السكن والسفر على الإنترنت، وشركات تأجير السيارات، وجميعها يساعد على جعل المستوطنات مربحة ومستدامة^(٣١)؛
- قطاع الأمن الخاص، الذي يشمل الشركات العاملة في توفير الأمن للشركات أو المجتمعات السكنية في المستوطنات، وكذلك تلك العاملة في نقاط التفتيش في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية^(٣٢)؛
- قطاع التكنولوجيا، الذي يوفر معدات المراقبة وتحديد الهوية لاستخدامها في المستوطنات والجدار ونقاط التفتيش؛

(٣٠) انظر Who Profits، "Financing Land Grab: The Direct Involvement of Israeli Banks in the Israeli Settlement Enterprise"، February 2017، A/HRC/22/63، الفقرة ٩٧. وبالنظر إلى اشتراك القطاع المصرفي في خدمة المستوطنات ودعمها، تفيد التقارير بأن عدداً من صناديق المعاشات التقاعدية في بلدان مختلفة سحبت استثماراتها في المصارف الإسرائيلية؛ انظر على سبيل المثال PGGM، "Statement regarding Linda Bloom، "Israeli banks on ineligible list for exclusion of Israeli banks"، 8 January 2014 Middle East Monitor، "Danish pension agency"، United Methodist Church، 13 January 2016 .pension fund excludes four companies for role in Israeli occupation"، 11 October 2017

(٣١) Who Profits، "Touring Israeli settlements: business and pleasure for the economy of occupation"، .flash report، September 2017

(٣٢) .Who Profits، *Private Security Companies and the Israeli Occupation*، Tel Aviv، January 2016

- قطاعا البناء والهدم، بما في ذلك موردو الآلات الثقيلة، الذين يساعدون على تيسير وترسيخ مصادرة إسرائيل للأراضي الفلسطينية لفائدة المستوطنات والهياكل الأساسية المرتبطة بها^(٣٣)؛
- القطاع العقاري، بما في ذلك الشركات العاملة في تسويق الممتلكات وتأجيرها وبيعها في المستوطنات، مما يساعد المستوطنات على العمل كأسواق للسكن قابلة للاستمرار، ويمكن من نقل سكان إسرائيل^(٣٤)؛
- الصناعات الاستخراجية، بما في ذلك التعدين والمحاجر، التي تساهم مالياً في استدامة المستوطنات من خلال دفع الرسوم إلى بلديات المستوطنات والإدارة المدنية الإسرائيلية^(٣٥)؛
- قطاع الاتصالات، الذي يشمل مقدمي شبكات الهواتف النقالة والإنترنت لخدمة المستوطنات؛
- القطاع الزراعي، الذي يشمل الشركات العاملة في إنتاج المحاصيل والماشية وصناعة النبيذ وشركات التصدير؛
- قطاع النقل؛
- الصناعة التحويلية، التي تشمل الشركات التي تستخدم المواد الخام من الأراضي المحتلة؛
- قطاعات أخرى.

٤٨ - وبالإضافة إلى الفوائد المالية المقدمة من السلطات الإسرائيلية عن العمل في المستوطنات، بإمكان مؤسسات الأعمال العاملة في قطاعات معينة الاستفادة من الأسواق الفلسطينية الأسيرة للبضائع الإسرائيلية. ووفقاً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، تُعد الأرض الفلسطينية المحتلة بمثابة سوق أسيرة للصادرات الإسرائيلية بسبب اختلال الترتيبات الجمركية المنصوص عليها في بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية والقيود المفروضة على التنقل وغيرها من العقبات التي تعترض التجارة^(٣٦). وفيما يتعلق بالآثار الاقتصادية لحالات الاحتلال، لاحظ الأونكتاد أنها تنطوي دائماً على استغلال الشعب الأصلي المحتل وإفقاره وتهميشه وتشريدته والاستيلاء على موارده. وهذه الأفعال غالباً ما تحرم الشعب الخاضع للحكم الاستعماري من الحق في التنمية الذي هو من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بمصادرة موارده

(٣٣) Who Profits, Facts on the Ground: Heavy Engineering Machinery and the Israeli Occupation, Tel Aviv, July 2014.

(٣٤) منظمة هيومن رايتس ووتش، "تجارة الاحتلال" (انظر الحاشية ٢٧).

(٣٥) المرجع نفسه.

(٣٦) Report on UNCTAD assistance to the Palestinian people: Developments in the economy of the Occupied Palestinian Territory (UNCTAD/APP/2016/1), para. 20.

الوطنية، ومنعه من الوصول إلى تلك الموارد واستخدامها، وحرمانه من القدرة على الإنتاج، ومن ثم إجباره على استهلاك المنتجات التي ينتجها المحتل^(٣٧).

٤٩ - ويتجلى مثال على طريقة استفادة الشركات الإسرائيلية من سوق فلسطينية أسيرة، على سبيل المثال، في قطاع الاتصالات. فشركات الهواتف النقالة وهواتف الخطوط الأرضية الفلسطينية تُمنع من العمل بشكل كامل وفعال في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بسبب القيود المفروضة على استيراد المعدات اللازمة، التي كثيراً ما تحددها السلطات الإسرائيلية على أنها ذات استخدام مزدوج؛ والقيود المفروضة على تنقل السلع والأشخاص؛ وعدم القدرة على الوصول بشكل مستقل إلى الشبكات الدولية؛ والقيود المفروضة على بناء الهياكل الأساسية اللازمة في المنطقة جيم بعد رفض الطلبات على التصاريح؛ وتوفير ترددات محدودة من جانب السلطات الإسرائيلية^(٣٨). وتفيد التقارير بأن مقدمي خدمات الهاتف النقال الفلسطينيين يُحظر عليهم العمل داخل إسرائيل والمناطق التي ضمتها، بما فيها القدس الشرقية، مما يضطر المستعملين إلى الاعتماد على مقدمي خدمات الهاتف النقال الإسرائيليين^(٣٩). ويؤذن لمشغلي الاتصالات الإسرائيليين بموجب اتفاق أو سلو تقديم الخدمات إلى المستوطنات وطرق المستوطنات، ولكن هياكلهم الأساسية تغطي الآن مساحات كبيرة من الضفة الغربية. ووفقاً لتقديرات البنك الدولي، استولى مشغلون إسرائيليون غير مرخص لهم على ما بين ١٠ و ٢٠ في المائة من الحصة السوقية للهواتف النقالة في الضفة الغربية، أساساً لأن الشركات الفلسطينية لا يمكنها الوصول إلى أكثر من ٦٠ في المائة من مساحة المنطقة جيم. وفي عام ٢٠١٤، قدّر ممثل مكتب المجموعة الرباعية أن الحصة التي استولى عليها المشغلون الإسرائيليون أعلى حتى من ذلك، إذ تتراوح بين ٢٠ و ٤٠ في المائة من إجمالي الحصة السوقية^(٤٠).

رابعاً - الملاحظات الأولية للردود الواردة من مؤسسات الأعمال

٥٠ - عند التواصل مع الشركات واستعراض المعلومات المتاحة للجمهور، التقت المفوضية بعدد من الشركات التي أقرت بأن لها صلة ما بالمستوطنات وقدمت تعليقات لمشاركتها مستندة إلى عدد من الأسباب. ويرد أدناه موجز للتعليقات الأكثر شيوعاً. وتقدم المفوضية الملاحظات التالية رداً على ذلك من أجل مواصلة الحوار مع الشركات.

٥١ - وتمثل إحدى الحجج الرئيسية التي استخدمتها الشركات لتعليق مشاركتها في الأنشطة المذكورة في أنها توفر وظائف للأسر الفلسطينية وتساعد في دعم الاقتصاد الفلسطيني.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٥ (A/70/35)، المرفق، الفقرة ٦.

(٣٨) World Bank Group, *The Telecommunication Sector in the Palestinian Territories: A Missed*

Opportunity for Economic Development (World Bank, Washington, D.C., 2016) وانظر أيضاً

World Bank, *West Bank and Gaza: Area C and the Future of the Palestinian Economy*, Washington, D.C., 2014, paras. 52-62.

(٣٩) "Israeli mobile companies banned from PA cities", Ma'an News Agency, 1 April 2010

(٤٠) Office of the Quartet Representative, *Initiative for the Palestinian Economy: Summary Overview*,

March 2014 (available at www.quartetrep.org/files/image/initiative.pdf)

٥٢- وتلاحظ المفوضية أن هذه الحجة لا تعترف بأن وجود المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي هي غير قانونية، يؤدي إلى كساد الاقتصاد الفلسطيني والحد من فرص ازدهار مؤسسات الأعمال الفلسطينية. وكما أشارت بعثة تقصي الحقائق، عرف القطاع الزراعي، الذي يكمن في صميم الاقتصاد الفلسطيني، انخفاضاً مستمراً منذ عام ١٩٦٧ بسبب نزع ملكية الأراضي وحرمان المزارعين الفلسطينيين من إمكانية الوصول إلى المناطق الزراعية والموارد المائية والأسواق التجارية (A/HRC/22/63، الفقرة ٨٩). ووفقاً لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقع ٧٠ في المائة من المنطقة جيم "خارج الحدود المسموح بها لاستخدام الفلسطينيين وتميئهم" لأنها تندرج ضمن حدود مجالس المستوطنات الإقليمية. ويخضع قطاع البناء الفلسطيني لقيود شديدة في ٢٩ في المائة من المنطقة جيم، ولم يُخصص للتنمية الفلسطينية سوى نسبة ١ في المائة المتبقية^(٤١). وقد أقر البنك الدولي بأن الأراضي المخصصة للأنشطة الاستيطانية في المنطقة جيم "قلصت كثيراً الأراضي المتاحة لاستخدام القطاع الخاص الفلسطيني"^(٤٢). والحالة مماثلة في القدس الشرقية لأن ٣٥ في المائة من الأراضي حُصِّصت للمستوطنات ولم يُخصص لقطاع البناء الفلسطيني سوى ١٣ في المائة^(٤٣).

٥٣- وقد كان لكساد الاقتصاد الفلسطيني أثر مباشر على سوق العمل في الأرض الفلسطينية المحتلة. ووفقاً للأونكتاد، ساهمت سيطرة إسرائيل الكاملة على المنطقة جيم، التي تمثل أكثر من ٦٠ في المائة من مساحة الضفة الغربية، في "أزمة بطالة دائمة" في الأرض الفلسطينية المحتلة ترغم آلاف الفلسطينيين العاطلين عن العمل على البحث عن فرص العمل في إسرائيل وفي المستوطنات في أنشطة يدوية متدنية المهارات ومنخفضة الأجور (TD/B/63/3، الفقرة ٦). وفي عام ٢٠١٧، أفادت منظمة العمل الدولية أن "ركود سوق العمل في الضفة الغربية يدفع الفلسطينيين إلى قبول العمل حيثما وُجد"^(٤٤).

٥٤- وتلاحظ المفوضية أن استخدام الفلسطينيين، حتى بشروط مواتية، لا يعفي مؤسسات الأعمال من مسؤولياتها بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بعملها بشكل عام في المستوطنات أو معها. وتنص المبادئ التوجيهية بوضوح على أنه، على الرغم من أن مؤسسات الأعمال يمكن أن تأخذ على عاتقها التزامات أو أنشطة معينة لدعم حقوق الإنسان وتعزيزها، فإن ذلك "لا يعوض عن حالة من حالات عدم احترام حقوق الإنسان خلال عملياتها"^(٤٥).

٥٥- وتمثلت حجة أخرى استخدمتها بعض مؤسسات الأعمال لتعليل مشاركتها في الأنشطة المذكورة في أنها لا تتخذ موقفاً سياسياً في النزاع بين إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، ولا تدعم بنشاط الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين. غير أن المفوضية تشير إلى أن الموقف

(٤١) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, Area C of the West Bank: Key Humanitarian Concerns, update August 2014.

(٤٢) مجموعة البنك الدولي، آفاق النمو والوظائف في الاقتصاد الفلسطيني: تحليل التوازن العام، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

(٤٣) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, East Jerusalem: Key Humanitarian Concerns, update August 2014.

(٤٤) International Labour Office, The situation of workers of the occupied Arab territories, report of the Director-General, International Labour Conference, 106th session, 2017, para. 21.

(٤٥) التعليق على المبدأ التوجيهي ١١.

السياسي لمؤسسات الأعمال ليست اعتباراً هاماً في تحديد ما إذا كانت إجراءاتها متسقة مع المبادئ التوجيهية أو ما إذا كانت أنشطتها التجارية تقع ضمن نطاق قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣١.

٥٦- وسلطت بعض الشركات التي أقرت بأنها تعمل في المستوطنات أو معها الضوء على كونها تتصرف وفقاً للقوانين الوطنية الإسرائيلية وبما يتفق مع جميع التصاريح والتراخيص المطلوبة.

٥٧- ووفقاً للتعليق على المبدأ التوجيهي ١١، إن مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان "موجودة بالإضافة إلى الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية لحماية حقوق الإنسان"^(٤٦). والامتثال للقوانين واللوائح الوطنية لدولة من الدول لا يعني بالضرورة الامتثال للمبادئ التوجيهية أو القانون الدولي. وفي حالة إسرائيل، تتعارض القوانين والأنظمة الوطنية التي تتيح إقامة المستوطنات وصيانتها ووجودها تعارضاً مباشراً مع القانون الدولي لأن من المعترف به على نطاق واسع من جانب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن المستوطنات غير قانونية.

٥٨- وأشارت بعض الشركات إلى أنها لا تعرف ولا تراقب بتاتاً تصرفات الكيانات الأخرى التي تربطها بها علاقات تجارية، مثل الموزعين أو الشركاء أو الكيانات الأخرى في سلاسل قيمتها، وبالتالي لا ينبغي أن تُحمّل المسؤولية عن أي ضرر تسببه تلك الكيانات.

٥٩- ووفقاً للمبادئ التوجيهية، تمتد مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان إلى علاقاتها التجارية. ويشير المبدأ التوجيهي ١٣ إلى أن مؤسسات الأعمال مسؤولة عن منع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى عندما لا تسهم هي في تلك الآثار؛ ويشمل ذلك الآثار التي تسببها الإجراءات المتخذة وغير المتخذة على السواء^(٤٧). وتستتبع مسؤولية بذل العناية الواجبة - وفي الأراضي المحتلة ينطوي ذلك على تعزيز العناية الواجبة (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه) - اتخاذ خطوات نشيطة من أجل تحديد وتقييم أي آثار فعلية أو محتملة ضارة بحقوق الإنسان ناتجة عن العلاقات التجارية.

٦٠- وعلاوة على ذلك، أشارت بعثة تقصي الحقائق في تقريرها إلى أن مؤسسات الأعمال تضطلع بأنشطتها في المستوطنات "وهي تعلم تمام العلم الوضع الراهن وما يتصل به من احتمالات تحمّلها تبعاً لذلك" و"تسهم في الحفاظ عليها وتطويرها ودعمها" (A/HRC/22/63، الفقرة ٩٧).

خامساً- التوصيات

٦١- يبحث مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان جميع مؤسسات الأعمال التي كانت المفوضية أو قد تكون على اتصال بها في إطار الاضطلاع بولايتها بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣١ على التعاون مع المفوضية بهدف المشاركة في حوار بناء.

(٤٦) انظر أيضاً بيان الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (انظر الحاشية ١٤)، الصفحتين ١١ و ١٢.

(٤٧) التعليق على المبدأ التوجيهي ١٣.

٦٢ - ويقر المفوض السامي مع التقدير بالتمديد الذي منحه مجلس حقوق الإنسان للمفوضية من أجل تنفيذ الولاية المسندة إليها بموجب القرار ٣٦/٣١. وإذ يدرك المفوض السامي أن هذه أول مرة كُلفت فيها المفوضية بهذه الولاية، فإنه يعرب عن ارتياحه للتقدم الكبير الذي أُحرز. غير أن العمل لا يزال جارياً في الوقت الذي يستمر فيه الحوار مع مؤسسات الأعمال المعنية. وثمة حاجة إلى مزيد من الموارد لكي يقوم المفوض السامي بتحديث قاعدة البيانات حسبما يقتضيه القرار ٣٦/٣١.
